

وواجبه مستحق الازالة نعم ان قصد باخراج ذلك
 افساده فلا قطع وبنصاب ظنه فلو سالا تساويه
 لذلك ولا اثر لظنه او بنصاب انصب من وعابته
 له وان انصب شيئا فشيئا لذلك او بنصاب اخرجه
 ذنبتين بان ثم في الثانية لذلك فان تخلل بينهما علم
 المالك واعادة الخسران الثانية سرقة اخرى فلا
 قطع فيها ان كان الخرج فيها دون نصاب بخلاف ما اذا
 لم يتخلل علم المالك ولا اعادة الخرز او تخلل احدها فقط
 سواء اشتمر هتك الخرز ام لا فيقطع ابنا الخرز بالنسبة
 للاخذ لان فعل الشخص يبني عليه فعله لكن اعتماد البلقيتي
 فيما اذا تخلل احدها فقط عدم القطع **كونه** اي السرقة
 ملكا لغيره اي السارق فلا قطع **بقر** **تقالمه** من يده
 غيره ولو مرهونا او مكتوبا او ملكه قبل اخرجه من
 الخرز بار شاغبه بل او قبل الدفع الي التاضي ولا با
 اذا ادعي ملكة لاحتمال ماداعه فيكون شبهة ولا
باله فيه شركة وان قل نصيبه منه لانه في كل جزء
 حقاو ذلك شبهة ولا يقطع بما اتهم به ولو قبل قبضه اي
 لشبهة اختلاق الملك ولو سرقا اثنان **واذعي** احدهما
انه اي السرقة له او لهما **فكذبه** الاخر واقر بانه سرقة
قطع الاخر **دونه** عملا باقرارها فان صدقته او سكت
 او قال لا ادري لم يقطع كالمدعي لقيام الشبهة **وكونه** لا

شبهة

شبهة له فيه لخبر ادر في الحد وبالشبهات **يقطع**
بام ولد سرقة **معدومة** بان كانه مكرهة او غير مجزئة
 مميزة كناية او مجنونة او احمجية تعقد وجوب
 طاعة الامر لانهما مملوكة مضمونة بالقيمة وقولي معدومة
 اعمر من قوله نائمة او مجنونة **وبالذ** وجه اي المجرد
 عنه ذكر اكان او اني لعموم الادلة **وبخواب** مسجد
 كجذعه وساربه لانه يعد لتخصيصه وعمارته لا لا يتفاد
 عتايه وتعبيره بذلك اعمر من تعبيره بباب المسجد
 جذعه **لا يجزئه** **وتناديل** تسرح فيه وهو مسلم لانه
 يتبعهما كانتفاعه بيت المال بخلاف الذي وبخلاف التناديل
 التي لا تسرح في باب المسجد **ولا بالبيت مال** وهو
مسلم وان كان غيبا لانه فيه حقالا ذلك قد يصر في
 عمارة المساجد والرباطات والقناطر فينتفع بها الغني
 والفقير من المسلمين لان ذلك يختص بهم بخلاف الذي
 فيقطع بذلك ولا نظر الى انفاق الامام عليه عند الحاجة
 لانه انما ينفق عليه للضرورة وبشرط الصان كما في الانفاق
 على المضطر وانتفاعه بالقناطر والرباطات للتنجية من
 حيث انه تاطن ببلاد الاسلام للاختصاصه فيها وقولي
 وهو مسلم من زيادتي وهو قيد في المشيكتين كما تقر ولا
مال صدقة **ولا موقوف** وهو مستحق فيها لكونه في
 الاولي فتعير او غار فالذات البين او غان **في الثانية**

(Marginal notes in Arabic script, including phrases like 'شبهة', 'بام', 'معدومة', 'يقطع', 'بقر', 'تقالمه', 'شبهة', 'بقر', 'تقالمه', 'شبهة', 'بقر', 'تقالمه')